

٢١ شرح زاد المستقنع - عامر بهجت - ٤٤١ هـ (الحیض)

عامر پہجت

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد بعد فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولي ذلك والقادر - 00:00:03

وعليه ثم اما بعد فما زلنا مع هذا الكتاب وهو كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع للشيخ موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله تعالى وهو كتاب في الفقه على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل رحمة الله تعالى. وكنا قد وصلنا في هذا الكتاب الى اخر باب في

هذا وهو باب الحيض. نعم. وباب الحيض قال الامام احمد رحمة الله تعالى مكثت في باب الحيض تسع سنين. حتى ونحن اليوم ندرس في دقائق يسيرة يعني نقصد من ذلك اخذ قواعد والمسائل الاساسية في هذا الباب والا فهو باب طويل فيه تفصيلات كثيرة - 00:00:43

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم يا حي يا قيوم برحمتك قال استغثيت اصلاح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين. واغفر لنا ولشيخنا ووالدينا ولوالديه ول المسلمين. وباساندكم حفظكم الله - 00:01:08

قال الى الامام موسى الهجاني انه قال في كتاب زاد مستقعن في اختصار المقنع باب الحيض. لا حيض قبل تسع سنين. الحيض هذا
الباب ايها الاخوة فيه ثمان مسائل. المسألة الاولى او ثمانية مباحث. الاول الاحوال التي لا حيض فيها. الاحوال التي -
00:01:28
للحظ فيها بالنسبة للمرأة. المسألة الثانية مدد الحيض. و الظهر. مدد الطهر. المسألة ما يتتبّع على الحيض. من الاحكام

المسألة الرابعة حكم المبتدأة. والمسألة الخامسة حكم المستحاصة وال السادسة تغيير العادة - 00:01:48
والسابعة التلتفيق في الحيض والثامنة النفاس. بدأ المؤلف اولاً بالبحث الاول وهو الاحوال التي لا حيض فيها ف قال رحمة الله قال
00:02:12

فلا يحكم للانجليز بالحيض ولو خرج منها دم لو فرضنا انه خرج منها دم قبل التسع فلا يحكم بكونه حيضا. والمقصود قبل تسع يعني قبل تمام تسع سنين فلو اتمت ثمان سنوات ودخلت في التاسعة وقبل تمام التسع رأت دما هذا ليس بحيض واضح؟ اذا ما قبل -

الجواب والثمار لكن هو في الحقيقة ليست مرتبطة بالسنة الشمسية لانه اصلا لا نشترط فيها الحول. قال بعضهم آآ في مسألة العين انه يؤجل حولا يؤجل سنة كاملة. قالوا حتى تمر عليه الفصول الاربعة. فقال بعضهم انها سنة شمسية. حتى يتحقق - 00:03:15 العلة الفصول الاربعة ولكن المعتمد او المشهور انه سنة قمرية حتى العلمي والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ولا بعد خمسين سنة. هذه الحالة الثانية بعدها تتم المرأة خمسين سنة فاذا رأت دما فلما يحكم بانه حيض هذا هو المعتمد - 00:03:35 ولو رأت مثلا بعد خمسين سنة دما منتظم فانه لا يكون حيضا على المعتمد. هو في في المسألة خلاف. الثالث الحالة الثالثة قال رحمه الله ولا مع حمل. ولا مع حمل فالحامل لا تحيض. فاذا رأت الحامل دما فهذا الدم يحكم عليه بانه دم فساد. الا اذا - 00:03:55 القمرية لابس شمسية نعم. احسن استثنى من مسائل قالوا انها ترتبط بالسنة الشمسية قالوا مثلا زكاة - 00:02:55 تمام التسع سنين لا يكون حيضا. تسع سنين بالسنة القمرية ولا الشمسية؟ القمرية؟ اه كل شيء في ابواب الفقه فهو بالسنة ماشي

رأى الحامل قبل الولادة مع ظهور علامات او امارات الطل قبل الولادة بيوم او يومين فان هذا يحكم عليه بأنه ايش ؟ نفاس نعم.
احسن الله اليكم قال رحمة الله واقله يوم وليلة. انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى المبحث الثاني وهو مدد - 00:04:15
حيض والطهر. وذكر فيه مدد الحيض ثم مدد الطهر. اما مدد الحيض فذكر الاقل. والأكثر والغالب اقله قال ايش واقله يوم وليلة. اقله يوم وليلة. اربعة وعشرين ساعة. فهذا هو اقل ما يكون من الحيض. فلو رأت - 00:04:35
المرأة مثلا الدم عشر ساعات ثم انقطع عنها انقطاع تاما. ولم يرجع هذا ايش ؟ هذا دم وفساد وليس بحivist. ولكن انتبه هنا الى ان قولنا اقل الحيض الى ان قولنا اقل الحيض يوم وليلة ولو كان ذلك بالتل菲ق الذي سيأتي ذكره ان شاء الله يعني ايش بالتل菲ق ؟ يعني ممكنا - 00:04:55

ترى المرأة الدم خمس ساعات وينقطع خمس ساعات ويرجع خمس ساعات وينقطع خمس ساعات ها كم صار معنا الان عشر انقطع خمس وجاه خمس صار كم ؟ خمس عشرين انقطع خمس وجاه خمس كم صار ؟ عشرين. انقطع خمس وجاه خمس صار كم ؟ خمسة وعشرين - 00:05:25

مجموعه يوم وليلة ولا لا ؟ مجموعه يوم وليلة فهذا يصح ان يكون حيبة ملقة وسيأتي ذكر التل菲ق. في قول المصنف رحمة الله من رأت يوما دما ويواما نقاء في الدم حبيب والنقاء طهر ويأتي ان شاء الله. واضح هذا ؟ يعني اقله يوم وليلة ولو بالتل菲ق. يعني ممكنا يكون خمس - 00:05:45

ساعات ينقطع فنحكم على هذه الخمس ساعات بانها جزء من حبيب خلاص اما الحبيب الكاملة فلا تقول فلا تكونوا اقل من ليش ؟ من يوم وليلة. المسألة الثانية اكثرة الحبيب ما هو ؟ قال رحمة الله واثرها خمسة عشر. اكثرة خمسة عشر يوما - 00:06:05
استمر الدم بالمرأة مدة تزيد على خمسة عشر يوما فنعلم ان الزائد عن الخمسة عشر يوما ايش ؟ دم استحاضة وليس بحivist الزائد على الخمسة عشر يوما هذا ليس بحivist. وهو استحاضة. طيب وما قبله ؟ هذا سيأتي تفصيله في الكلام عن المستحاض - 00:06:25
المسألة الثالثة في مدد الحبيب غالب الحبيب قال رحمة الله وغالبه ست او سبع. ست او سبع ست او سبع ليالي بالياماها. كذا قال في الروض. ليش ستة او سبع ليالي بالياماها ؟ لانه العدد ليش خلاها ليالي ؟ لو قلنا ستة او سبعة - 00:06:45

ايام صح ولا لا ؟ لان العدد يخالف المعدود على كل حال لا فرق. انما فقط اراد ان يوافق عبارة المصنف. المقصود انه ستة او سبعة ايام وكيف يعرف نختار الستة ولا نختار السبعة ؟ نختار الستة ولا السبعة ؟ بالنظر الى حال نسائنا تمام - 00:07:05
اضطراباتها وما الى ذلك. جيد فتمكث ستة او سبعة ايام. ما فائدة معرفة غالب الحبيب ؟ ايش استفادنا لما عرفنا غالب الحبيب ؟ يعني معلومة هذى معلومة طيبة ولا يترتب عليها احكام شرعية ؟ يترتب عليها يترتب عليها احكام شرعية ستاتي ان شاء الله عند الكلام عن الاستحاضة فان - 00:07:25

المستحاضة ترجع الى غالب الحبيب اذا لم يكن لها عادة ولا تمييز ويأتي ان شاء الله. المسألة الثانية مدد الطهر فيها امرين قال رحمة الله قال رحمة الله واقله طهر بين حبيبتين ثلاثة عشر. هذا الامر الاول اقل الطهر بين الحبيبتيين - 00:07:45
ثلاثة عشر يوما ما فائدة ذلك ؟ لو فرضنا ان المرأة رأت الدم يوما وليلة خلاص ثم انقطع الدم خمسة ايام ثم رأت يوم وليلة. هذا حبيب ثانى ها رأت دم يوم وليلة ثم انقطع خمسة ايام ثم رأت الدم يوما وليلة هذه حيبة اخرى لا هذه في - 00:08:05
على ما سيأتي في التل菲ق انا قد نلتفق منها حيبة نفس الحبيب. طيب لان اقل الطهر بين الحبيبتيين ثلاثة عشر يوما فلو كان النقاء اقل من ثلاثة عشر يوما فما يأتي بعد ذلك لا يحكم عليه بأنه حيبة جديدة قد يكون - 00:08:35
يعني جزءا من حيبة تلتف مع سابقتها وقد يكون غير ذلك على ما يأتي ان شاء الله في الاستحاضة وايش ؟ والتل菲ق. نعم احسن الله لهذا اقل الطهر بين الحبيبتيين. واذا كان اقل الطهر بين الحبيبتيين ثلاثة عشر - 00:08:55
واقل الحبيب يوم وليلة. فشهر المرأة شهر يطلق على ما يجمع حبيبها وطهرا. خلاص شهر المرأة اقل كم ؟ ها ؟ اربعة عشر. اربعة عشر. حبيب وطهر. خلاص ؟ طيب. اقل مدة - 00:09:15
تنقضي فيها العدة العدة عندنا ثلاثة حبيب المرأة التي تحبيب ثلاثة قروء عندنا ثلاث حبيب فمن فوائد هذه المسألة معرفة اقل مدة

العدة العدة ثلاثة حيض صح ولا لا؟ اقل مدة تنتهي فيها العدة كم؟ شهر تسعة وعشرين تسعة وعشرين يوم خلاص؟ شهر -

00:09:35

تسعة وعشرين يوم وذلك على النحو الاتي يوم وليلة حيظ ثم ثلاثة عشر طهر. هذى كم اربعطعش؟ يوم وليلة خمسطعش ثلاثة عشر
ثمانية وعشرين خلاص؟ التاسع والعشرين تتم فيه الحيضة ايش؟ الثالثة واضح؟ نعم - 00:09:55

احسن الله اليكم قال رحمه الله ولا حد لاكثره. اذا اكتر مدة الطهر بين الحيضتين. كم؟ غير محددة. فقط قد تطول وينقطع عنها الدم
مدة طويلة لا يوجد حد لذلك. نعم. ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى المبحث - 00:10:15

ثالث وهو ما يترتب على الحيضة من الاحكام. والاحكام التي تترتب على الحيض نوعان. منها ما ينتفي بمجرد الطهر يعني هذه احكام
تثبت بالحيض وبمجرد طهر المرأة نقول تنتفع عنها هذه الاحكام. والنوع الثاني احكام لا - 00:10:35

انتتفي بمجرد الطهر بل تنتفي بالغسل بعد الطهر. خلاص منها ما ينتفي بمجرد الطهر ومنها ما لا ينتفي الا بالغسل بعد ايش؟ بعد الطهر.
وهذه الاحكام المترتبة على الحيض. ثلاثة امور. موجب - 00:10:55

ومسقط ومانع. فالحيض يوجب اشياء ويسقط اشياء ويمعن اشياء اما المانع فقد تقدم ذكره. وان تقدم ذكره
يا شيخ؟ الحيض يمنع امور تقدم بروينها يا شيخ؟ في باب نواظظ - 00:11:15

الوضوء صح الحيض ينقض الوضوء يا شيخ؟ ولا ما ينقض الوضوء؟ ينقض. وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا. طيب. ما الذي ذكر
في نواظض ان من عليه حد اصغر حرم عليه ايش؟ الصلاة والطواف ومس المصحف وهذا - 00:11:45

من الاشياء التي يمنعها الحيض مانع من جواز الصلاة وصحتها. ومانع من جواز الطواف صحته ومانع من جواز مس
المصحف. وذكر امرين اخرين في باب الغسل. يمنعها الحيض وهي احسن ون من لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن وهذا هو الامر
الرابع فالحيض مانع من جواز قراءة القرآن - 00:12:05

والامر الاخر اي نعم اللبس في المسجد فالحيض مانع من اللبس في المسجد واضح؟ وهذه المانع ذكرت في باب نواظض الوضوء
وفي باب موجبات الغسل والهائض داخلة في عموم ذلك. ثم ننتقل الى الموجب قلنا - 00:12:35

ايضا يترتب عليه موجب وسقط وايش؟ ومانع. الموجب ذكر المصنف امرين فقال قال رحمه الله وتقضي قائد الصوم للصلوة.
الهائض الصوم. هذا هو الامر الاول الذي يوجبه الحيض. فالحيض يوجب قضاء - 00:12:55

الصوم نعم. الثاني الثاني سيدكره بعد قليل اقرأ. قال رحمه الله وتقضى الهائض الصوم للصلوة لا الصلاة. طيب اكمل. ولا يصحان منها.
ولا يصحان منها فعرفنا ان الحيض مانع من صحة ايش؟ من صحة - 00:13:15

الصلوة ومن صحة الصيام. نعم. بل يحرمان. وعلم من ذلك انه مانع من ايش؟ من من جواز الصلاة وجواز الصيام. نعم. قال رحمه الله
ويحرم وطؤها في الفرج ونحن نكمل فان فعل فعله دينار او نصفه كفارة. طيب هذا يضاف الى الموجب. فنقول الموجب الحيض
موجب لقضاء - 00:13:35

الصوم وموجب للكفارة بالوطء فيه. فمن وطا المرأة وهي حائض وجبت عليه الكفارة. صار الحيض موجب لايش للكفارة بالوطء فيه
وما مقدار الكفارة؟ دينار او نصف دينار او نصف دينار على التخيير. ليش ما نقول الواجب نصف دينار - 00:14:05

يقولون لا حتى لو اخرج دينارا كاملا فالجميع واجب. واضح؟ طيب. والمسقط الحيض يسقط ايش يسقط قضاء الصلاة. صح ولا لا؟
قال تقضى الهائض الصوم لا الصلاة فالحيض مسقط لقضاء الصلاة. ومانع - 00:14:25

اضافة الى الاشياء التي ذكرناها قبل فهو مانع من صحة الصلاة وجوازه وهذا ذكر ومانع من صحة الصوم وجوازه. وهذا ذكره الان
المصنف والثالث مانع من حل الوطء. وقد ذكره في قوله ويحرم وطؤها في الفرج. اذا الحيض مانع من حل الوطء. لقول المصنف
ويحرم - 00:14:45

وطؤها في الفرج. وقوله رحمه الله ويحرم وطؤها في الفرج. اشار بذلك الى جواز الاستمتناع بما دونه وسيصرح به بعد قليل فيقول
ويستمتع منها بما دونه. المسألة الرابعة الحيض مانع من جواز الطلاق. وهذا اشار - 00:15:05

الى المصنف رحمة الله تعالى. وين اشار اليه؟ الحيض مانع من جواز الطلاق. وين ذكره المصنف في الباب احسنت قال فاذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق. فاشار بذلك الى تحريم تطليق الحائض وسيأتي - 00:15:25

ايضا في كتاب الطلاق بهذه من الاشياء التي يمنعها الحيض اللي هي ايش؟ منها جواز الطلاق فالحيض يمنع جواز الطلاق ثم صر بمفهوم قوله اه ويحرم وطؤه في الفرج فقال احسن الله اليكم قال رحمة الله ويستمتع منها بما دونه. اذا - 00:15:45

الحيض ليس بمانع الحيض ليس بمانع من الاستماع بما دون الفرج. ثم انتقلوا الى التفريق بين الاحكام المترتبة على الحيض بينما آلا ينتفي ما لا ينتفي الا بالغسل وما ينتفي بمجرد انقطاع الدم. فما لا ينتفي الا بالغسل هذا هو الاصل. الاصل في الاحكام المترتبة على ايش؟ الحيض انها لا - 00:16:05

الا باغتسالها بعد طهرها. لكن هناك اشياء تنتفي بمجرد انقطاع الدم وهي اربعة اشياء اولها قال رحمة الله واذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق. اولها الصيام. فيباح صومها ويصح. لو انقطع - 00:16:35

وعدم المرأة قبل طلوع الفجر. ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر. يصح صومها ولا لا؟ يصح صومها فيباح لها الصوم قبل الاغتسال. نعم. المسألة الثانية الطلاق. فان الطلاق يجوز بمجرد - 00:16:55

انقطاع الدم ولو لم تغتسل فيجوز تطليقها بعد الطهر وقبل الغسل. المسألة الثالثة وجوب الصلاة ايش هي؟ قال ما ذكره المصنف وجوب الصلاة صحيحاً وجوب الصلاة ينتفي انقطاع الدم ولا لا - 00:17:15

لا ينتفي الا بالغسل. بالغسل يلبي انقطاع الدم. الغسل اكيد. انقطاع الدم ولا يصح الا بالغسل. اه نحن نقول وجوبها وجوب انقطاع الدم غير الصيام والطلاق ايه وجوب الصلاة ما قلنا صحة الصلاة ولا جواز الصلاة - 00:17:35

الصلاه ها؟ ينتفي المرأة الحائض لا يجب عليها الصلاه صحيحاً ولا لا؟ يسقط عنها وجوب الصلاه. فاذا طهرت وجبت عليه الصلاه ولو لم تغتسل واما الغسل فهو شرط للصحة اما وجوب الصلاه وتعلقها بذمتها فبمجرد الطهر. واضح؟ كذلك - 00:17:55

من المسائل التي تنتفي بانقطاع الدم وجوب الكفارة بالوطء. تمام؟ وجوب الكفارة بالوطء اذا شف ما هو جواز الوطء لا. لا يجوز وطؤه حتى تغتسل. لكن لو وطئها بعد طهرها وقبل تطهرها بالغسل - 00:18:15

يحرم ذلك وليس عليه كفارة. اذا انقطع الدم ولم تغتسل فوطئها فانه لا تجب عليه كفارة واضح؟ فلا تجب الكفارة اذا جامعها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل. هل هل معنى هذا يجوز وطؤها - 00:18:35

لا يحرم لكن المنتفي هو ايش؟ وجوب الكفارة. ثم انتقل الى المبحث الرابع وهو حكم المبتدأ. من هي مبتدأ المبتدأ هي التي جاءها الحيض لاول مرة. تمام؟ هذى جديدة على الحيض. توها الان بلفت. فما حكم - 00:18:55

مبتدأ المبتدأ فيها تفصيات ومسائل يذكرها المصنف هنا ان شاء الله. اول مسألة في المبتدأ انه قال قال رحمة الله والمبتدأ تجلس اقله. جاءت هذه تستفتي جاءها الحيض. ايش نقول لها؟ اول مرة يأتيه الحيض. نقول تجلسين اقل الحيض. كم مدة اقل الحيض - 00:19:15

يوم وليلة خلاص نقول اربعة وعشرين ساعة وش معنى تجلس؟ يعني ايش تجلس؟ لا تصلي ولا يعني تدع الصلاة والصيام لمن اربعة وعشرين ساعة يوم وليلة طيب خلصت الاربعة وعشرين ساعة ماذا تصنع؟ قال المصنف قال رحمة الله - 00:19:35

ثم تغتسل وتصلي. خلصت اربعة وعشرين ساعة نقول اغتسلي. طيب الدم موجود؟ ولا مو موجود؟ ممكن يكون موجود الدم خلاص الدم موجود هو الاصل انه مستمر نقول ومع هذا اغتسلي. ليش؟ احتياطاً. لانه قد يتبيّن لنا مستقبلاً - 00:19:55

ان حيضها يوم وليلة. تمام؟ يمكن الدم هذا الان هو جايده الدم صحيحاً ولا لا؟ يوم وليلة. قد يستمر دمها قد يستمر دمها عشرين يوماً. اكتر الحيض كان خمسة عشر اذا هذه مستحاضة صحيحة اذا - 00:20:15

عشرين يوم مستحاضة ايش بنسوبي فيها؟ بنتظير ما هو حيضها من استحاضتها. اقل احتمال ان يكون حيضها هو اليوم والليلة وان ما بعده استحاضة فنحتاج للصلاه ونقول لها صلي من بعد - 00:20:35

اليوم الاول صلي طيب يصلي بدون غسل نقول لا اغتسلي. لانه يمكن يكون هذا نهايته حيضك احتمال الله اعلم. نشوف. خلاص يمكن

ان يكون هذا نهاية حيضك. الله اعلم الى الان نحن ما ندرى بس يتبيّن لنا الان بعد شوية في المستقبل بعد ما تمشي امورها. خلاص -

00:20:55

اذا اول شي تجلس اربعة وعشرين ساعة وتروح تغتسل وخلاص توازن على صلواتها. ها؟ الله اعلم ما ادرى يلا طيب قاعدة الان تصلي هي الان في اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس تمام والسادس -

00:21:15

والسابع والثامن ان انقطع حيضها قبل ما توصل خمسطعش فما الحكم؟ قال قال رحمة الله فانقطع لأكثره فما دون اغتسلت إذا انقطع. هذه الحالة الأولى نقول تجلس اقله يوم وليلة ثم تغتسل -

00:21:35

وتصلي ويحتمل بعد ذلك احد امررين. الاحتمال الاول ان ينقطع الدم قبل ان تصل الى قبل ان ينقطع الدم في خمسة عشر يوما او اقل. خمسطعش يوم اربع والعشر يوم عشرة ايام ستة ايام يومين يوم اذا -

00:21:55

صار في اليوم والليلة خلاص ينقطع دمه هذي خلاص ما عليها الا غسل واحد والحمد لله رب العالمين. لكن اذا انقطع ب يومين ثلاثة الى الخمسطعش. ماذا تصنع هذي خلال هذه الايام قاعدة تصلي صح ولا لا؟ وقد اغتسلت بعد اليوم والليلة نقول الله يجزيك خير معليش تبيّن شوية خلاص؟ رحبي -

00:22:15

تسليم مرة ثانية. متى؟ متى؟ عند انقطاع الدم. انقطع في يوم عشرة مثلا. بعد عشرة ايام. نقول رحبي اغتسل خلاص؟ طيب هذا غسل من الحيض ولا الاول هو الغسل من الحيض؟ ها؟ اصبري شوية ببین معانا الان -

00:22:35

مناص اصبري ببین معانا ان شاء الله الشهر الثاني ولا الثالث. طيب. اذا تغسلوا. ها يا شيخ تغتسل مرة عند المرة الاولى بعد يوم وليلة وبعدين تصلي. والمرة الثانية عند انقطاع الدم. نعم. هذا هذا الكلام -

00:22:55

في حالة ايش؟ انقطع دمها خمسطعش وخمسطعش يوم او اقل. واضح؟ طيب ايش يقول؟ فانقطع احسن الله اليكم قال رحمة الله فان انقطع لأكثره فما دون اغتسلت اذا انقطع. دون عندك عليها ايش ضمة ولا فتحة؟ ضمة. ضمة صحيح نعم -

00:23:15

اغتسلت اذا انقطع الحمد لله رب العالمين. طيب. قال رحمة الله فان انقطع لأكثره فما دون اغتسلت اذا انقطع. نعم اغتسلت اذا انقطع نقول لها ثلاثة احوال. الحالة الاولى هذي مين؟ اللي هي آآ انقطعت -

00:23:35

دمها لاكثر الحيض او دونه خلاص فان انقطع الاكثرية فما دون. نقول تغتسل مرة ثانية اذا انقطع ثم لها ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان يتكرر ثلاثة مرات نفس الدم. في الشهر الاول انقطع دمها في يوم كان نقول بعد عشرة ايام مثال -

00:23:55

الشهر الثاني بعد عشرة ايام انقطع طبعا في الشهر الثاني ايش راح تعمل؟ ايضا يوم وليلة وتغتسل وبعدين تصلي الى انقطاع الدم وعند انقطاع الدم تغتسل مرة ثانية. الحمد لله رب العالمين. هذا الشهر الثاني. الشهر الثالث نفس الطريقة جاها عشرة ايام. نقول لها نفس الشيء -

00:24:15

بعد يوم وليلة ثم صلي الى انقطاعه واغتسل خلاص صارت معتادة طيب -

00:24:35

ايش استفدى؟ فكان ماذا؟ نقول كل الصلوات اللي صليتتها من بعد اليوم الاول الى العاشر ماجورة ان شاء الله لانك فعلت هذا احتياطا لكن ما صحت هذه الصلوات لانها وقعت حالة حيض احنا اكتشفنا بعد ثلاث شهور انه -

00:24:55

عشرة ايام نحن في الاول قاعدين نعاملك بالاحتياط. لكن الان اكتشفنا والحمد لله. في الصلاة ما ما في اثر للمسألة في الصلاة ما في اثر للمسألة. لكن لو وافق صوم رمضان مثلا صارت هذه مبتدأ في الشهر الثاني مثلا وافق -

00:25:15

رمضان. وصامت كم؟ تسعه ايام يوم وليلة بتفترط طبعا. صح؟ في اليوم والليلة الاولى تفترط وتغتسل تسع ايام اللي بعدها صايمة مغتسلة وتصلي وتصوم صايمة بعد ثلاث شهور نقول معليش الله يتقبل منك ومجور -

00:25:35

وان الله عز وجل ما يضيع اجر من احسن عملا وانت اخذتني بالاحتياط لكن جزاك الله خير ايش؟ اقضى تسعه ايام لانك صمتني تسع ايام وانت في حقيقة الامر في باطن الامر حائض. لا. اه عشرة ايام صح؟ واحد هذا ما في -

00:25:55

يعني واحد ما صامته صح؟ واحد هو ما صامته هذا بتقضيه بتقضيه لكن تسعه صامتها نقولها ماجورة ان شاء الله خلاص بايش؟ هذه

الايات العشرة. واحد ما صمت ما في اشكال وتسعة ایام صمت بس تقطرين. ليش ؟ لانا اكتشينا - 00:26:15

بعد ثلاثة شهور حصل اكتشاف مهم بالنسبة له وهو ان حيضه ايش؟ عشرة ايام. خلاص. نعم وهذا معنى قول المصن. طيب هذه الحالة الاولى ان يتكرر ثلاثة. الحالة الثانية الا يعود الدم. جاه الدم اول شهر عشر ايام - 00:26:35

وخلالص السلام عليكم ورحمة الله الى ان ماتت ما عاد رجع الدم. او جاها شهر ثانٍ. وخلالص انقطع عنه الدم ممكِن ينقطع سنين؟ صح
ولا لا؟ مو قلنا لا اقل الطهر بين حيضتين لا حد لاكثره. خلاص جايه الحيض مرة واحدة في حياتها واستمرت - 00:26:55

بدون حيط. طيب. هذى الحىضة اللي جاتها اول مرة وافتقت ايش؟ وافتقت رمضان وما عاد جاه الدم بعد ذلك. ماذا نقول لها؟ اقضى
ولا ما تقظين؟ نقول لا لا تقظي. لانه ما اكتشفنا - 00:27:15

و لا ما تقظين؟ نقول لا لا تقظي. لانه ما اكتشفنا - 00:27:15

لم نكتشف الامر. فنبقي ان شاء الله ان صومك صحيح ولا حاجة الى القضاء. لا نشترط ثلاث شهور. طيب لو لو وحصل لها هذا في
شهرين وانقطع الدم. نفس الشيء. شهر او شهرين ما استفينا شي. انما نقلها من مبدأ الى - 00:27:35

الخلاص؟ وعملت باللي قلناه يعني حنبلية - 00:27:55

خلاص؟ وعملت باللي قنناه يعني حنبلية - 55:27:00

قعدة يوم وليلة وصلت تسعة ايام قال لي الشهر الثاني جاءها الدم ستة ايام الشهر الثالث اذ جاءها الدم اثنت عشر يوم. اذا عشرة ستة اثنت عشر. طيب بعد الشهر الثالث نقول له صرتني معتادة ولا ما نقول لها - 00:28:15

00:28:15 - انعش. طيب بعد الشهر الثالث نقول له صرتني معتادة ولا ما نقول لها -

بنقول لها الا صرتني معتادة. بس ثبت لها التكرر في كم؟ ستة. واضح؟ لانه قلنا لكم عشرة ستة اتنعش ستة تكررت في الثلاثة ولا لا؟
تكررت في الثلاثة نقول لها الله يجزيك خير اذا وافق واحد من هذى الشهور رمضان فيقطي ستة ايام - 00:28:35

نکررت في الشانه نقول لها الله يجريك خير اذا وافق واحد من هدي الشهور رمضان فيقطي سته ايام - 00:48:35

ثم الرابع لو فرضنا ان الرابع جاءها مثلا عشرة. خلاص ما زالت على ما زالت على الستة صح ولا لا؟ الخامس جاها عشرة تنتقل الى عادة جديدة وهي ايش - 00:28:55

00:28:55 الى عادة جديدة وهي ايش

دتها اكتر الحيض. طيب فماذا يقول المصنف؟ فان تكرر الله اليكم قال رحمة الله - 00:29:15

دَمَهَا أَثْرُ الْحِيْصِ. طَيْبٌ فَمَا يَقُولُ الْمُصْنَفُ؟ قَاتَ نَكَرَ اللَّهَ أَيْكُمْ قَاتَ رَحْمَهُ اللَّهُ - ٠٠:٢٩:١٥

تقظي ما وجب فيه. هذا الاثر تقظي ما وجب فيه من الصوم ولا من - 00:29:35

نقطي ما وجب فيه. هذا لأن نقطي ما وجب فيه من الصوم ولا من - 00:29:35

الحالة الاولى وذكرنا لكم هذى منطوق عبارة تمام ومفهوم عبارته ما ذكرناه لكم اذا لم يعد بعد الثالث - 00:29:55

الحالة الأولى ودحرنا لكم هدبي منطوق عباره تمام ومهوم عباره ما دحرناه لكم ادلم يبعد بعد انتبات - 00:29:35

فلا حاجة الى القضاء. واذا اختلف قدره فما تكرر ثلاث فهو ما تكرر ثلاث القدر المشترك هو ايش؟ حيضها وعادتها. طيب ناتي الى الصورة الاخرى. وهي المرأة هذي اللي جايها مبتدأ نرجع الان مرة ثانية حالة جديدة للمبتدأ وحدة جديدة غير الاولى. جاءها الدم

00:30:15 - واستمر معها

الشهر الاول جات تستفتي يا فضيلة الشيخ جائني الدم. طيب نقول يوم وليلة وبعدين ايش تسوين؟ تفتسلين وتصللي صح؟ طيب اغتسلت وصلت وتنتظر انقطاع الدم عشان تفتسلي مرة ثانية. ما انقطع الدم وتعدت خمس طعشر يوم - 00:30:45

اغتسلت وصلت وتتضرر انقطاع الدم عشان تغتسل مرة ثانية. ما انقطع الدم وتعدت خمس عشر يوم - 00:30:45

00:31:05 فمستحافة. نقول انت مستحافة. ليش انا مستحافة؟ لأن اكثر الحيض -

خمسة عشر يوم وقد زدت على اكثر الحيض اذا انت مستحاضة. تمام؟ طيب انا مستحاضة تسأل انا كوييس انا مستحاضة بس
السؤال مستحاضة من متى؟ يعني من بعد اليوم والليلة هذا كله دم استحاضة ولا من بعد خمسة عشر يوما دم استحاضة ولا من بعد

00:31:25 - ملخص حلقة

نقول اصبرى انت اما انك مميزة او غير مميزة في معتادة هنا ممكن نقول معتادة؟ لا ما في لأننا نتكلم عن المبتدأة. ما في معتادة لا يعني، في هذه الصورة لا يتصور، تقها، معتادة لا. هـ، مبتدأة - 00:31:45

اول مرة جايها الحيض ما يمكن ان تكون معتادة فصار اما انها مميزة او غير مميزة يعني ايش مميزة؟ يعني الدم متميز ببعضه احمر وببعضه اسود خلاص؟ او تكون غير مميزة. الدم جايها عشرين يوم كله على صفة واحدة. فما العمل يا شيخ؟ اقرأ. احسن الله اليكم.

قال رحمة الله - 00:32:05

فان كان بعض دمها احمر وببعضه اسود. هذه الحالة الاولى انها تكون ايش؟ مميزة. طبعاً قلنا بس نرجع بالشواش المبتدأة تجلس يوم وليل ثم تفتسل وتصلي فإذا انقطع الدم لاكثر الحيض فما دون - 00:32:25

فهذا سبق معناه انها ايش؟ تفتسل وذكرنا حكمها. الان نحن في مستحاضة جلست يوم وليلة واغتسلت وسمعت الكلام. ولكن الدم استمر عليها ايش؟ حتى جاوز خمسة عشر يوماً لها حالتان ما هما؟ مميزة وغير مميزة. متى تكون مميزة؟ صورة مميزة ما جمعت ثلاثة اوصاف - 00:32:45

متى نقول عنها مميزة؟ اذا جمعت ثلاثة امور الامر الاول فان كان احسن الله اليكم قال رحمة الله فان كان بعض دمها احمر اسود هذا الشرط الاول لاعتباره مميزة تميز الدم ان يكون الدم ببعضه احمر وببعضه اسود اما لو صار كله على صفة واحدة فليست مميزة. الثاني - 00:33:15

الشوط الثاني لاعتبارها مميزة. قال رحمة الله ولم يعبر اكثره ولم لا يعبر الاسود اكثر الحيض. الاسود تمام؟ الذي سمع لان الاسود هو اللي بنحكم عليه بأنه حيض. فنشترط في التمييز حتى يكون تميزاً معتبراً وان احنا نعطيها حكماً مميزة ان لا يجاوز الدم الذي على هيئة دم الحيض ما يجاوز اكثراً الحيض - 00:33:35

يعني مثلاً لو رأى الدم عشرين يوم منها ثمنطعشر يوم ثمانية عشر يوماً الدم اسود ويومين الدم احمر مميزة ولا غير مميزة؟ لا ما هي مميزة هذى. هذا التمييز غير صالح. ما يصلح انانطة الحكم به لانه لو قلت الاسود حيض هذا ثمنطعشر يوم - 00:34:05

والحيضة قله خمسة عشر يوماً اذا هذا الشرط الثاني الا يعبر الاسود قال ولم يعبر الضمير يرجع الى ايش على الاسود ولم يعبر الاسود اكثراً. يعني اكثراً الحيض. الشرط الثالث قال رحمة الله ولم ينقص - 00:34:25

عن اقله. الشرط الثالث الا ينقص الدم الاسود عن اقل الحيض اللي هو كم؟ يوم وليلة اربعة وعشرين ساعة. فلو جاءها خمس ساعات اسود وبقية العشرين يوم كله احمر. هذى مميزة ليست مميزة. تميزها غير صالح ما يصلح - 00:34:45

لانانطة الحكم به واضح؟ فهذه ثلاثة شروط للمميزة حتى تحكم عليها بان يمييزها طيب اذا حكمنا عليها بانها مميزة فما حكمها؟ قال احسن الله اليكم قال رحمة الله قال رحمة الله فهو حيضها. تجلسه في الشهر الثاني والثالث ما هو الحكم الاول؟ آآ قال - 00:35:05
 فهو حيضها. يعني فالاسود فهو الضمير يرجع على مين؟ على الاسود. فهو يعني الاسود حيضها تجلسه في الشهر الثاني. يعني ايش ليش قال في الشهر الثاني؟ ليخرج تخرج ليحترز به من حكم المستحاضة التي لا تجلسه الا في الرابع. هذا يقول لا من الشهر الثاني.
 وليس المقصود اخراج الشهر الاول - 00:35:25

واضح؟ فان الشهر الازهر اول يثبت حكمه خلاص. يثبت حكمه بناء على التمييز. ولنضرب لهذا مثلاً بالمثال يتضح المقال هذه المرأة جاهها الدم لأول مرة في حياتها. خلاص؟ عمرها مثلاً ثمان سنوات وجاه الدم لأول مرة - 00:35:55

كيف يا شيخ؟ يمشي المثال؟ ما يمشي لا ما يمشي ليش؟ لا حيض قبل تسع سنين اذا لازم نجيب مثال تكون ايش عمرها نفترض احدى عشر سنة. خلاص؟ هذه انت عمرها احدى عشرة سنة. وجاه الدم لأول مرة - 00:36:15

خلاص وجاي تستفتي قلنا لها ايش؟ على طول على المذهب بالنسبة للاليوم والليلة ايش؟ الحكم واحد في المبتدأ نقول لها بعد يوم وليلة اربعة وعشرين ساعة روحني اغتسل وحافظي على صلاتك وصيامك اذا فيه صيام. خلاص؟ طيب وما شاء الله صارت - 00:36:35

تصلي وتقوم الليل وتصوم الاثنين والخميس. تمام؟ استمر عليها الدم عشرين يوماً قالت تعددي خمسطعشر يوم فما العمل؟ نقول لها هل تغير الدم؟ شيء اسود وشي احمر قالت اي نعم تغير الدم في اليوم بعد اليوم الثامن. كان الدم الى اليوم الثامن اسود. من اليوم التاسع - 00:36:55

غيرت هيئة صار الدم احمر. الى اليوم العشرين. نقول اذا انت من من بعد اليوم الثامن من بعد اليوم الثامن مستحاضة. والاليام
الثمانية الاولى ايش ؟ حيض. فترتب على ذلك انه - 00:37:25

ومن بعد الثامن لو وقع شيء منه من صيام الفرض وجب عليه ايش ؟ قضاوه لا يصح صومه فتضليه واللي قبل فاطرة ما ما في
اشكال اللي قبل حكمنا عليه آآ بانه عفوا اذا صامت عفوا اذا صامت بعد اليوم الثاني فهو صحيح - 00:37:45

بالعكس اذا صامت بعد اليوم الثامن وقع منها صيام فرض بعد اليوم الثامن هذا صحيح وانما تضليه ما قبل الثامن. واضح ؟ اخطأت انا
اخطأت اما بعد الثامن هذا وقع صحيحا لاننا حكمنا عليها بانها بعد الثامن مستحاضة وليس بحاء. طيب - 00:38:05

الشهر الثاني وش يصير ؟ الان المرأة هذي ممكن مستمر دمها تمام مستمر دمها وما انقطع اصلا يعني ممكن مو عشرين يوم ممكن
يكون دمها مستمر وست شهور. في الشهر الاول ايش تسو ؟ عرفنا ثمانية ايام. في الشهر الثاني - 00:38:25

خلاص بعد ثمانية ايام بعد يعني تغير ذلك اه تنتقل الى حكم المستحاضة وتجلسه في الشهر الثاني ثمانية ايام حتى لو ما تغير الدم
اسود واحمر لان التمييز يثبت به الحكم من دون تكرر واضح - 00:38:45

شيخ في الشهر الثاني الان جاهها الدم مستمر. في الشهر الثاني جاهها الدم مستمر عشرين يوما. كم يوم منها حيض كم يا شيخ ؟
ثمانية ايام. تمام يا شيخ. نعم. اذا هذه هي المميزة ما حكمها ؟ اول حكم ان الاسود هو حيضها - 00:39:05

تجلسه مباشرة في الشهر الثاني ولا يحتاج تنتظر تكرر ذلك ايش ؟ ثلاثة مرات ليست مثل العادة لا تثبت الا في ثلاثة. التمييز يأخذ
حكمه على طول طيب والاستحاضة هي الاحمر ولهذا قال احسن الله اليكم قال رحمة الله تجلسه في الشهر الثاني والثالث والاحمر
استحاضة. تجلس في الشرق - 00:39:25

الثاني والثالث والرابع الى اخره. المقصود بقوله الثاني الاحتراز من كون يعني المراد بذلك انه لا يشترط فيه التكرر كما يشترط في
المعادة واضح ؟ نعم. الصورة الثانية وهي التي آآ لا يتميز - 00:39:45

الدم يعني غيروا المميزات الصورة السابقة هي المميزة الثانية غير المميزة ماذا تصنع غير المميزة ؟ قال رحمة الله وان لم يكن دمها
متميزة جلست غالب الحيض من كل شهر. هذه فائدة معرفة غالب الحيض. ان لم تكن مميزة. هذه صورتها كالاتي - 00:40:05
جائها الدم لاول مرة. خلاص ؟ واستمر بها عشرين يوم. قلنا هل تغير الدم ؟ اسود واحمر ؟ قالت ابدا. كله على هيئة واحد اما كله اسود
ولا كله احمر ؟ خلاص ؟ كله على هيئة واحدة. فماذا تصنع هذى ؟ نقول لها نقول لها - 00:40:25

ها تجلسين غالب الحيض. تمام ؟ ولكن هنا متى تجلس غالب الحيض ؟ في الشهر الرابع هنا لابد من ايش ؟ التكرر في الشهر الاول
نقول انتظري خلاص ؟ نفس القضية اللي قلناها فيما سبق - 00:40:45

تفتسل بعد يوم وليلة ثم تفتسل مرة اخرى عند الخمسة عشر لانه لابد ان تفتسل عند يوم الخامس عشر لانه اخر يعني احتمال
للحivist. وبعد ذلك متى تنتقل الى انها تجلس فقط السبعة ايام - 00:41:05

وتعذر ترك الزائد من الشهر الرابع. نعم. وهذا ما يتعلق بغير المميزة. ثم انتقل المصنف رحمة الله الى الكلام عن من احكام المستحاضة
كيف نميز بين دم الحivist ودم الاستحاضة ؟ عندنا - 00:41:25

المرجع في الحivist عندنا قاعدتان هنا. القاعدة الاولى المرجع في الحivist الى العادة فالتمييز فالغالب. طبعا العادة ما تصلح مع المبتدأ
لكن نحن نتكلم عن مستحاضة معتادة. او ليست مبتدأ - 00:41:45

نرجع في تمييز الحivist الى العادة ان كان لها عادة فالحivist عادتها والزائد استحاضة. فان لم يكن لها عادة فنرجع الى التمييز اللي هو
دم احمر واسود ونحو ذلك. ان لم يكن لها تمييز فنرجع الى غالب الحائض - 00:42:05

ستة او سبعة ايام هذه قاعدة الحivist والاستحاضة. القاعدة الثانية اول وقت الحivist وهذه نحتاج في المستحاضة التي نسيت وقت
عادتها يعني ممكن هي تعرف تقول انا عادتي عشرة ايام في كل شهر - 00:42:25

لكن الدم بالنسبة له متصل. متصل دمها ست شهور سنة. جات في الشهر الثاني متى تجلس ؟ اليوم الثاني من شهر الهالالي يوم ثلاثة
من الشهر يوم خمسة متى تجلس ؟ اذا هي تتذكر متى بدأ بها الدم ؟ خلاص في الشهر الثاني بتجلس - 00:42:45

كان في الشهر الاول يوم اثنين من الشهر الثاني ايش؟ يوم اثنين من الشهر. طيب اذا نسيت؟ اليوم كانت مسجلة في الجوال ها برنامج في الجوال ولا في تقويم الجوال وبعدين تفرمت الجوال ولا ضاع ونسيت - 00:43:05

ايش؟ متى بداية الدم؟ لكن قالت انا متأكدة ان انه طبعا اذا كانت تعلم هذا ما فش قالب قالت والله انا اعرف انه يوم اثنين خالص تبدأ في الشهر الثاني ويوم اذا كانت تقول انا اعرف انه في عشرة الثانية - 00:43:25

من الشهر بس مو متأكدة هو يوم عشرة ولا احدهعش ولا ثلائطعش ولا خمسطعش يعني عندنا احتمال انه احدهعش او اثنعش او ثلائطعش او اربعطعش او خمسطعش او سبعطعش او - 00:43:45

ثمنطعش او تسعمطعش تقول كلها محتملة. فتجلس من اليوم ايش؟ الحادي عشر واضح؟ تقول ضيعت مئة بالمئة ما ادري اصلا هو في اول يوم في الشهر ولا في وسط الشهر ولا في اخر الشهر - 00:43:55

ماذا تصنع؟ نقول تجلسين في اول كل شهر هاللي. هي تقول ما ادري انا اول مرة جاءني الدم جاءني تاريخ واحد من الشهر ولا اثنين ما ادري ممكن ثلاثين وممكن واحد. فنقول تجلس ايش؟ في اول الشهر الهاللي - 00:44:15

اذا المرجع في تحديد زمن الحيض او وقت الحيض الى الوقت المعلوم فان علم عينا عمل به وان علم تقريبا عمل باوله. قالت والله في اول عشرة ايام اذا تجلس في اول الشهر. في ثاني عشر ايام تجلس او لها. وان لم - 00:44:35

يعلم هذا ولا ذاك جلست في اول الشهر الهاللي. تمام يا شيخ؟ هذه هاتان قاعدتان سيدرك المصنف بعد ذلك هذا هذه المسائل احبينا تلخصها قبل ان نقرأ كلامه قال رحمة الله اليكم قال رحمة الله والمستحاضة المعتادة ولو - 00:44:55

اذا طيب المستحاضة نوعان اما معتادة او غير معتادة. الكلام الان في المستحاضة من؟ المعتادة. المعتادة. طيب اذا كانت معتادة وكانت مميزة. فهل المقدم التمييز ولا العادة؟ العادة العادة مقدمة على التمييز زي ما قلنا العادة ثم التمييز ثم غالب الحيض. طيب المستحاضة المعتادة لها احوال. الحالة الاولى ان تكون - 00:45:15

متذكرة والحمد لله رب العالمين متذكرة لعادتها وقتها وزمنها او مدة وزمنها تقول انا عادتي ثمانية ايام تبدأ في اليوم الثالث من الشهر الهاللي. ماذا تصنع؟ قال المصنف احسن الله اليكم قال رحمة الله - 00:45:45

يجلس عادتها. تجلس عادتها. الحمد لله. متذكرة عادتها تجلس عادتها. طيب الحالة الثانية ان تكون ناسية لعادتها. والناس لعادتها لها ثلاثة احوال. الاولى ناسية للعدد وللموضع. تقول انا معتادة. ممتاز - 00:46:05

لكن كم عادتك كم يوم؟ قالت والله نسيت. طيب عادتك في اول الشهر ولا في وسط الشهر ولا في اخر الشهر؟ قالت نسيت مستحاضة طبعا نحنا نحتاج الى هذا ما هي مستحاضة دم مستمر نبغى نميز. ايها يحكم عليه بأنه متى حكم عليها بانها حائض ومتى حكم بانها مستحاضة؟ هذي - 00:46:25

ناسيا لا تتذكر عدد عادتها ولا تتذكر موضعها من الشهر. فما العمل؟ نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله نقول هذه لها حالتان الحالة الاولى ان يكون لها تميز فانها تعمل بالتمييز. عددا وموضعا - 00:46:45

قالت والله انا ناسي العادة بس انه صار يجيئي الدم من يوم ثلاثة الى يوم مثلا عشرة يجيء دم اسود نقول خلاص عادتك موضعها يبدأ يوم ايش؟ يوم ثلاثة عددها كم؟ سبعة ايام فنعمل - 00:47:05

وبالتمييز في العدد وفي الموضع قال المصنف قال رحمة الله وان نسيتها عملت بالتمييز الصالح. فاعمل بالتمييز الصادح التمييز نعرفه لكن كيف يكون صالح وكيف ما يكون صالح؟ الصالح الذي ذكرناه ثلاثة شروط اول شيء ها - 00:47:25

ايش؟ ان لا يجاوز اكثر الحيض. في جاوز اكثر الحيض. قالت والله يجيئي اسود لمدة سبعطعشر يوم. هذا ليس فيتامين صائم الا ينقص عن اقله. واضح؟ وايش الثالث؟ التمييز يعني ان يكون بعضه احمر على كل حال هذا خلاص هذا - 00:47:45

حاصل لاننا حكمنا عليه بانها مميزة. طيب. اذا التمييز الصالح هو الذي لا يزيد الاسود فيه عن اكثر الحيض ولا ينقص عن اقل الحيض طيب وان لم يكن لها تميز صالح ايش تعمل؟ قال قال رحمة الله فان لم يكن لها تميز فغالب الحيض فغالب الحيض - 00:48:05

ان لم يكن لها تميز فغالب الحيض بس غالب الحيض يفيدنا في العدد ما يفيدنا في ما يفيدنا في الموضع صح ولا طيب ما تجلس

متى؟ في اول الشهر. ستة وسبعين في اول الشهر الهلالي. في اول الشهر الهلالي. طبعا - 00:48:25

اذا هي عندها يعني هي تقول انا ناسية الموضع بس انه اكيد ليس في اول الشهر هو في وسط الشهر نقول تجلس اول المدة نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله. هذى الان خلصنا من الناصية للعدد والموضع. الثانية ناسية للعدد. ولكنها - 00:48:45

متذكر الموضع قال رحمه الله كالعالمة بموضعه الناصية لعدد. هذه عالمة لموضعه وناسية لعدد. قال تجلس ايش؟ العين الموضع ايش حكمها؟ نجيب حكمها من الكتاب غالب الحيض لانه قال غالب الحيض كالعالمة بموضعه وناسية لعدد. تأخذ في عدده - 00:49:05

بغالب الحيض ما عندها لا تمييز طبعا كلامنا الان مميزة ولا غير مميزة هذى ها غير مميزة لا تمييز لها. ماشي؟ فلعالمة بموضعه الناس ليس لها تمييز تجلسه غالب الحيض - 00:49:35

من موضعه المعلوم. نعم. لانها عالمة بالموضع. عالمة بالموضع خلاص تجلس في الموضع المعلوم اللي تعرفه. نعم. يوم يقول انا حيظي يوم سبعة يبدأ خلاص يوم سبعة نعم بالعدد وناسية - 00:49:55

ليش؟ الموضع للموضع ايش حكمها؟ قال رحمه الله وان علمت عدده ونسبيت موضعه وتقول عادتي تسعه ايام الحمد لله رب العالمين لكن متى تبدأ؟ تقول ما ادري نسيت. فماذا تصنع؟ قال رحمه الله وان علمت عدده ونسبيت موضعه من الشهر - 00:50:15

ولو في نصفه جلستها من اوله. جلستها من اوله يعني اول الوقت المعلوم او المحتمل. فلو فرضنا ان هذه المرأة هذه المرأة تقول انا جاءني الدم في يوم خمسة او ستة او سبعة - 00:50:35

بدأ معي الدم من خمسة او ستة او سبعة. ماني متأكدة. في الشهر الثاني الان لما هي ناسية وما عندها حل نقول تجلس من يوم خمسة ولا ستة ولا سبعة ولا يوم واحد من الشهر من يوم خمسة نعم اذا كانت ناسية نسيانا مطلقا تقول ما ادري ابدا نقول تجلس من يوم واحد في - 00:50:55

شهر الهلالي. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله كمن لا عادة لها ولا تمييز. طيب المستحاضة نوعان مستحاضة معتادة وهذه اما مميزة او غير مميزة وقلنا ان العادة مقدمة على التمييز لكن قد نستفيد منها - 00:51:15

ما عنده نسيان قد نستفيد من التمييز في حق المعتادة عند نسيان العادة صح ولا لا؟ طيب الثاني من المستحاضة غير المعتادة فهذه ان كان لها تمييز فماذا تصنع؟ تعمل بالتمييز. وان لم يكن - 00:51:35

لها تمييز هذه صاحب اللي قال عنها كمن لا عادة لها ولا تمييز ليست معتادة خلاص ليس لها تمييز فماذا تصنع؟ تجلس ايش؟ غالب الحيض لهذا عطف قال كمن لا عادة لها ها ولا - 00:51:55

تمييز يعني انها تجلس غالب الحيض يعني انها تجلس غالب الحيض. فان علمت الموضع جلست من من اول الدم اذا علمت موضع الدم جلسته من اوله وان لم تعلم جلست من اول الشهر الهلالي. المسألة - 00:52:15

السادسة والمبحث السادس في هذا الباب وهو تغير العادة. وذكر المصنف رحمه الله تعالى اربع صور. الصورة الاولى التغير في العدد. بزيادة او نقص يعني عادتها ثمانية ايام. الشهر الجاي جاءها تسعة. فالتغير في العادة بزيادة او بالنقص او جايها ستة اقل - 00:52:35

الثاني التغير في الموضع. تقدمت كان يجيها الحيض يوم ثلاثة. الشهر الجاي جايها من يوم واحد. خلاص قد يكون تقدم وقد يكون تأخر. خلاص؟ الصورة الثالثة في التغير التغير في اللون - 00:52:55

بان ترى في اثناء العادة صفرة او كدرة تغير مو باللون الاسود لا سفرة او كدرة. الرابع من سور تغير التغير نعم نعم المسألة ليست الرابع هو ثلاثة انواع في العدد وفي الموضع في اللون ثم اه مسألة الحكم - 00:53:15

حكم هذا التغير هذا التغير من جهة الحكم على نوعين النوع الاول ما يفتقر الانتقال اليه الى لا تكرر نقول انت تمسكي في عادتك. ولا تتركها حتى يتكرر هذا التغير - 00:53:35

ثلاث مرات يصير خلاص انتقل اليه هذى عادتك الجديدة. هذه الصورة الاولى من التغير. الصورة الثانية من التغير ما ينتقض قالوا اليه

بدون اشتراط التكرر مجرد ما يحصل تغير نقول خلاص خذى بالوضع الجديد ما لسا نحن بس نعطي - 00:53:55

الآن فارس نأتي الان الى شرح هذه المسائل. نعم. تغير العادة من جهة الحكم ما يفتقر الانتقال الى الى تكرر ثلاثة امور. ذكرها المصنف بقوله احسن الله اليكم. وقال رحمه الله ومن زادت عددها او - 00:54:15

او تأخرت هذه ثلاثة امور الزيادة لا ينتقل اليها ولا تكون عادة جديدة الا ايش ؟ اذا تكررت ثلاثا لما تكرر ثلاثة نعرف انها صارت عادة. خلاص ؟ وبنرجع لما سبق نصح الاوضاع زي ما عملنا مع المبتدأ. طيب. الثاني - 00:54:35

قدم خلاص التقدم دايما يجيئه الدم يوم عشرة صار الدم يجيئها ايش ؟ يوم خمسة اذا تكرر ثلاث مرات نقول خلاص هذه عادتك. الصورة الثالثة التأخر كان يجيئها يوم عشرة صار يجيئها يوم عشرين. فاذا - 00:54:55

قرر ذلك تلك ثلاث مرات فهو ايش ؟ عادة جديدة. وهذا معنى قوله فما احسن الله اليكم. قال رحمه الله فما قرر ثلاثا حيض اذا هذه الامر الثالثة. اللي هي الزيادة والتقدم والتأخر ما تكرر منها ثلاثا فهو حيظ. وهنا لا - 00:55:15

ينتقل الا بتكرر. الصورة الثانية ما ينتقل اليه بلا تكرر. تغير العادة ما ما يفتقر الانتقال اليه الى تكرر عرفناه ما ينتقل اليه بلا تكرر ايش هو ؟ ذكر المصنف رحمه الله تعالى امرين الاول قال رحمه الله وما نقص عن العادة طهر ما - 00:55:35

عن العادة طهر من غير تكرر المرأة تقول دائما عادتي انه يأتيني الدم ثمانية ايام. خلاص ؟ هذا الشهر جاني خمس ايام وانقطع الدم اليوم السادس والسابع والثامن هذا تترك فيه الصلة ولا الصيام ؟ لا نقول صلي اغتسلي ينقطع الدم اغتسلي وصلي دون حاجة - 00:55:55

الى تكرر على طول مجرد الانقطاع. هذا هو اذا النقص عن العادة طهر بلا تكرر. الثاني قال رحمه الله وما عاد فيها جلسته. عادتها ان الحيض ثمانية ايام. جاء شهر من الشهور واخذت - 00:56:15

ثلاثة ايام وانقطع. ايش نقول لها ؟ اغتسلي وصلي صح ولا لا ؟ اغتسلي وصلي. صلت يوم ويومين وثلاثة. اليوم اللي بعده جاها الدم كم رقمه هذا اليوم ؟ السادس ولا السابع مثل ؟ واليوم الثامن جاء دم. هذان اليومان - 00:56:35

حيض وتجلس فيه ؟ نعم حيض لانه عاد الدم وهي في ايام عادتها ايام ثمانية ايام عاد الدم ايش ؟ في ايام تجلسه بخلاف ما لو عاد بعد عادتها فانها لا تعتبره بمجرد المرة والمرتين. نعم - 00:56:55

تغير اللون الان يذكره المصنف عندنا تغير العدد اللي هو ايش ؟ الزيادة والنقص الزيادة ما حكمها انتقلوا اليها بشرط التكرر والنقص يؤخذ به بدون تكرر. والموضع اذا تقدمت او تأخرت لابد - 00:57:15

من تكرار خلاص ؟ اما اللون اما اللون فما حكمه ؟ اذا تغير اللون ؟ الدم اسود جايها اخر يومين في ايام عادتها ها صفرة او كدرة فما الحكم ؟ قال رحمه الله والصفرة والكدرة في زمن العادة حيضا الصفرة والكدرة لها - 00:57:35

تاني ان تكون في زمن العادة معادتها ثمانية ايام جاها ستة ايام اسود والسابع والثامن كدرة او صفرة يقول السابع والثامن حائض ولا تغتسلي وتصلي ؟ نقول حائض. واضح ؟ طيب. تمت عادتها ثمانية ايام دم اسود - 00:57:55

عادتها ثمانين اليوم التاسع من قطع الدم الاسود ورأت صفرة او كدرة ماذا تقولون ؟ نقول هذا هي طاهر ليست بحائض واضح فان كانت الصفرة والقدرة بعد زمن العادة فليست حيضا. ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى - 00:58:15

المبحث السابع في هذا الباب وهو التلقيق. التلقيق في الحيض وله صور ومسائل كثيرة. ولكن المصنف رحمه وما اقتصر على قاعدة فيه فقال احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن رأى يوما دما ويوما نقاء من رأى هذه - 00:58:35

صورة المسألة صورة المسألة ترى يوما دما ويوما نقاء. وهل شرط ذلك اليوم ولا هو مثال ؟ مثال. فلو نقصت عن اليوم رأت ساعتين دم وساعتين نقاء. تدخل معانا الجواب نعم تدخلوا معنا على المشهور. المشهور انه لا يتقييد بالاليوم. بل حتى لو اقل من يوم. فلو رأت خمس ساعات - 00:58:55

وهذه المسألة لها فوائد بعظ العلماء لا يعتبر الطهر المتخلل لا يعتبره طهرا لا المذهب عندنا انه يعتبر طهر ولذلك لو ان المرأة وهي في الحج انقطع دمها لمدة ساعتين. ورأى ايش ؟ الطهر التام بان تحتشى بالقطنة فتخرج - 00:59:25

القطنة ليس عليها اندر الدم ببيضاء نقية. احتشتقطنة وان ما في اي دم. اغتنست خلاص توضأ ونزلت وطافت طواف الافاضة.

خلصت الطواف ورجعت فنزل الدم. ما رأيكم في الطواف؟ صحيح. ليش؟ لأنها - 00:59:45

طافت حال طهر واضح؟ نعم. فمن رأت يوما دما او رأت حتى لو ساعتين دم. وساعتين نقاء. فما الحكم؟ هذه اه صورة المسألة

حالاتها لها حالتان الاولى الا يعبر لها - 01:00:05

اه مجموع الدم اكثري الحيض. قال المصنف احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم والنقاء طهر. حيض

ملحق. ولهذا لو كان عندنا زي ما شرحنا في اول الباب. لو رأت عشر ساعات حيض - 01:00:25

قرأت عشر ساعات دم وانقطع خمس ساعات. ثم رأت عشرين ساعة دم. هل نقول والله عشر ساعات لا تصلوا الى اقل الحيض اقله

يوم وليلة اذا هذه العشر ساعات ليست حيضا صحيحا كده؟ لا. نقول هي حيضة ملقة لما جمعنا - 01:00:45

مجموع الدم وصل الى اقل الحيض ولا؟ وصل الى اقل الحيض اذا يعتبر حيضا ملقا. الثاني ان يعتبر ايش؟ طهرا ولهذا قال قال

رحمه الله والنقاء طهر. والنقاء طهر. فالدم هذا عشر ساعات - 01:01:05

حيض النقاء خمس ساعات طهر دم اللي بعده حيض حيضة جديدة ولا مكملة؟ مكملة للحيض الاولى نعم الحالة الثانية ان يعبر اكث

والمصنف ذكر ان هذا الحكم خاص في سورة من؟ قال ما لم يعبر ما - 01:01:25

الم يعبر ايش؟ اكثره. ايش اللي ما لم يعبر؟ اكثره. الاكثر خمسة عشر يوم. طيب اسألكم سؤال. اولا

ما لم يعبر الضمير يرجع ايش؟ عندنا ضمير هنا مستتر. ما لم يعبر - 01:01:45

ما لم يعبر مجموع الدم والطهر ولى ما لم يعبر مجموع الدم الدم والطور ما لم يعبر فتحت يعبر. وش قال في الروض عندك؟ الروض

هذا اقرأ اي بس ايش هو اللي ما يجاوز - 01:02:05

اي نعم ما لم يعبر ايه؟ ما لم يعبر اي يجاوز مجموع. نعم. ما لم يعبر. اي يجاوز مجموعهما مجموع ايش يعني الدم الحيض

والطور. نعم. طيب. معكم الكشاف. لحظة بس شيخ خلنا نشوف الكشاف في هذى المسألة - 01:02:25

طيب عبارة الكشاف يقول بارك الله فيك قال فصل في التلقيق ومعناه ضم الدماء بعضها الى بعض ان تخللها طهر وصلاح اي الدم

للمتفرق ان يكون حيضا بان بلغ يوما وليلة ولم يجاوز مع مدة الطهر خمسة عشر يوما - 01:02:45

فمن كانت ترى يوما او اقل او اكثرا مما يبلغ مجموعه اقل الحيض فاكثر وطهرا متخللا فالدم حيض ملقة والباقي طهر الا ان يجاوز

زمن الا ان يجاوز زمن الدم وزمن النقاء اكثرا هي اكثر حفظ كان ترى يوم - 01:03:05

دما ويوما نقاء الى ثمانية عشر مثلا فتكون مستحاواة. اذا هنا عندنا في حساب اقل الحيض ننظر الى ايش؟ الى مجموع الدم فقط.

واما في حساب اكثره فاننا ننظر الى - 01:03:25

المجموع ولهذا قال ما لم يعبر اكثره يعني ما لم يعبر المجموع مجموع الدم مع الطهر اكثر حفظ فان عبر اه مجموع الدم والطهر فان

عبر مجموع الدم والطهر اكثر الحفظ زي المثال اللي ذكره في الكشاف صار مجموع ثمانية عشر يوما - 01:03:45

فما الحكم هنا؟ ثمانية عشر يوما فما الحكم هنا؟ مستحاواة نقول يحكم عليها بانها مستحاواة نعم احسن الله اليكم قال احكام

المستحاواة ذكر لها واجبا ما يجب عليها وما يحرم وما يستحب اما الواجب ذكر امرين قال قال - 01:04:05

رحمه الله والمستهاواة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه. هذا الامر الاول وجوب غسل الفرج وعصبه. الامر الثاني وتتوضا في وقت كل

صلوة ووجوب الوضوء لوقت كل صلاة. طيب اذا توضأ في اول الوقت هل لها ان تصلي في هذا - 01:04:25

هذا الوضوء نقول لها ان تصلي في الوقت فقط. وتصلي قبل هذا قال قال رحمة الله وتصلي فروضا ونوافل. تصلي الفروض والنوافل

في هذا الوقت. نعم فان خرج الوقت وجب عليها وضوء اخر. ثم المحرم ما هو؟ قال - 01:04:45

الله ولا توطأ الا مع خوف العنت. اذا المحرم هو الوطء فانه محرم الا مع خوف العنت. اذا خاف من الزنا. نعم قال رحمة الله ويستحب

غسلها غسلها لكل صلاة. هذا هو المستحب. الامر الثالث المستحب وهو الغسل لكل صلاة. الواجب عليها ان تتوضا - 01:05:05

وقت كل صلاة لكن يستحب لها ان تغسل وهذا يضم الى الاغسال المستحبة. ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى النفاس ذكر

اكثره واحكامه وبده احتسابه عند تعدد المواليد. اما اكتره فما هو؟ قال رحمة الله واكثر مدة النفاس اربعون يوما. اذا - [01:05:25](#)
ترووا مدة النفاس اربعون يوما فاذا استمر الدم بعد الأربعين فهذا ليس بدم الزائد عن الأربعين ليس بنفاس طيب نقول النفاس لها ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان تستكمل الأربعين. ينقطع دمها يعني تأخذ الأربعين كاملة وينقطع - [01:05:45](#)

فهنا تغتسل وتصلب ويحل وطؤها بهذا الغسل بعد هذا الغسل يحل وطؤها. الصورة الثانية ان قبل الأربعين. تمام؟ فهذا ماذا يحصل؟ ماذا آآ يشرع لها؟ اذا طهرت قبل تمام الأربعين - [01:06:05](#)

نقول تغتسل وتصلب. تمام؟ لكن هناك حكم تخالف فيه الطاهرات وهو ايش؟ انه يكره وطؤها في هذه الحالة ولهذا قال المصنف قال رحمة الله ومتى طهرت قبله؟ تطهرت هذى اللي طهرت قبل الأربعين تتطهر وتصلب وهل توطأ او لا توطأ؟ قال المصنف قال رحمة الله ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد - [01:06:25](#)

يكره وطؤها لا يحرم لكن يكره لورود اثر عن بعض الصحابة في ذلك. نعم. قال رحمة الله فان عاودها الدم على الثالثة ان ينقطع الدم قبل تمام الأربعين ثم يعود مرة اخرى في الأربعين. فاذا عاد في الأربعين فما الحكم - [01:06:55](#)

قال قال رحمة الله فان عاودها الدم فيها فمشكوك فيه. تصوم وتصلب وتقضى الصوم الواجب. اذا عاودها الدم انقطع بعد عشرين يوم خلاص؟ ثم ايش صار؟ من عشرين الى خمسة وعشرين ما في دم وبعد الخمسة وعشرين رجع خلال - [01:07:15](#)
ال الأربعين قبل تمام الأربعين نقول هذا الدم العائد دم حيض دم نفاس ولا دم فساد ولا ايش هو؟ ها مشكوك فيه ما ندري الله اعلم. خلاص. ولهذا العلم ايها الاخوة الكرام لا تظن ان كل شيء في العلم خلاص فيه جزم وقطع. لا فيه مسائل في العلم - [01:07:35](#)

مشكوك وبعضاها مشكوك يتوقف المجتهد يقول ما يدري. مشكوك فيه فراعي الاحتياط. فاذا قلنا انه مشكوك فيه. مراعاة الاحتياط ماذا تقضى؟ قال المصنف قال رحمة الله فان عاودها الدم فيها فمشكوك فيه تصوم وتصلب وتقضى الصوم الوهابيين - [01:07:55](#)
بما انه مشكوك فيه فالواجب الاحتياط وبماذا يكون الاحتياط؟ قال انها تصوم وتصلب ولكن لاحتمال كون الصوم واقعا في دم النفاس عليها ان تقضى ايش؟ الصوم الواجب. وهل تقضى الصلاة ولا ما - [01:08:15](#)

لا ما تقضى والصلاه لا تقضى. ثم انتقل الى المسألة الاخرى في النفاس وهي احكام النفاس. وهو على قسمين الاول ما يوافق احكام الحيض وهذا هو الاصل. ولهذا قال المصنف اربعة امور. قال قال رحمة الله وهو كالحيض فيما يحل - [01:08:35](#)
الاول فيما يحل مثل ماذا؟ الاستمتاع منها بما دون الفرج مثلا. الثاني ويحرم ويحرم مثل ماذا الوطء في الفرج والثالث. ويجب. ويجب مثل ماذا؟ وصف. مثل؟ الغسل. وجوب الغسل اذا انقطع الدم ماشي. او - [01:08:55](#)

او الكفارة ما ادري الله اعلم. الرابع قال رحمة الله ويسقط غير مثل وجوب الصلاة. نعم ووجوب اداء الصوم ثم استثنى وهذا الاستثناء هو القسم الثاني وهو ما يخالف فيه النفاس الحيض وهو امران قال - [01:09:15](#)
قال رحمة الله غير العدة والبلوغ. غير العدة والبلوغ. العدة وش هي؟ عدة ولا العدة؟ العدة العدة ها العدة ايش معنى العدة؟ العدة ايها الاخوة الكرام تكون بثلاثة قروء صح ولا لا - [01:09:35](#)

طيب هل النفاس يعتبر قرآن؟ لا لا يحتسب. لو انها طلقت قبل وضع الحمل. فان تنقضي بوضع الحمل ولو كان بعد ذلك النفاس لا يحتسب. واضح؟ هذا معنى العدة غير العدة والبلوغ ما معناه؟ الحيض على - [01:09:55](#)
للبلوغ. فاذا حاضت المرأة فقد بلغت. واما النفاس فهل النفاس عالمة على البلوغ؟ نقول لا السابق له عالمة على البلوغ. واذا حملت حكم ببلوغها دون انتظار ايش؟ النفاس. المسألة الثالثة في النفاس - [01:10:15](#)

بعد احتسابه عند تعدد المواليد. هذى المرأة جاها ثلاث توائم ما شاء الله. خلاص؟ اكتر مدة النفاس كم يوم اربعين يوما هي وضعت الولد اليوم والثاني بكرة والثالثة بعد بكرة. خلاص بين كل واحد والثاني يوم. متى نبدأ حساب الأربعين؟ من - [01:10:35](#)
اولهما ولا من اخرهما هذا الحكم معلق على اولهما ولا على اخرهما قال؟ احسن الله اليكم قال رحمة الله وان ولد التوأم فاولوا النفاس وآخره من اولهما. بداية حساب النفاس من اولهما. وآخره ايضا يحسب من اولهما - [01:10:55](#)

واضح؟ وهذا بخلاف العدة. فان العدة تحسب من متى؟ من وضع بماذا تنقضى عدة امن تنقضى عدة الحامل بوضع الحمل. طيب لو
كان عنده ثلاثة - 01:11:15